حبس فان طال حبسه نزل واختلفت الرواية عن الامام احمد هل يقضى بالنكول في
دعوى المراة الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد واختلف
عن مالك في مدة حبسه فقال مرة يحبس حتى يطول امره وحد في ذلك ثم يطلق ومرة
قال يسجن ابدا حتى يحلف الطريق العاشر الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي
في الاموال وحقوقها وهذا مذهب واحد الوجهين في مذهب الامام احمد حكاه
شيخنا واختاره وظاهر القران والسنة يدل على صحة هذا القول فان الله سبحانه اقام
المراتين مقام الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى فهذا يدل بمنطوقه على ان شهادتها وحدها
على النصف وبمفهومه على ان شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل وليس في القران ولا
في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه فان المراتين
اذا قامتا مقام الرجل اذا كانا معه قامتا مقامه وان لم يكونا معه فان قبول شهادتهما
لمعنى في الرجل بل لمعنى فيهما وهو العدالة وهذا موجود فيهما اذا انفردتا وانما يخشى
من سوء ضبط المراة وحدها وحفظها فقويت بامراة اخرى فان قيل البينة على المال
اذا خلت عن رجل لم يقبل كما لو شهد اربع نسوة وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة
فان المراتين لو اقيمتا مقام الرجل من كل وجه لكفى اربع نسوة مقام رجلين ولقبل
في غير الاموال شهادة رجل وامراتين وايضا فشهادة المراتين ضعيفة فقويت بالرجل
واليمين ضعيفة فينضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل وايضا فان الله سبحانه قال
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلو حكم بامراتين
ويمين لكان هذا قسما ثالثا والجواب اما قولكم ان البينة اذا خلت عن الرجل لم
يقبل فهذا هو المدعى وهو محل النزاع فكيف يحتج به وقولكم كما لو شهد اربع نسوة فهذا
فيه نزاع وان ظنه طائفة اجماعا كالقاضي وغيره قال الامام احمد في الرجل يوصي ولا

يحضره

يحضره الا النساء قال اجيز شهادة النساء فظاهر هذا انه اثبت الوصية بشهادة ١٢٦
النساء على الانفراد اذا لم يحضره الرجال وذكر الخلال عن احمد انه سئل عن الرجل يوصي باشياء
لاقاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في
الحقوق وقد تقدم ذكر المواضع التي تقبل فيها البينات من النساء لان البينة اسم
لما يبين الحق وهي اعم من ان تكون برجال او نساء او نكول او يمين او امارات ظاهرة و
النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة المراة في الرضاع وقبلها الصحابة في مواضع قد
ذكرناها وقبلها التابعون قولكم ولقبل في غير الاموال شهادة رجل وامراتين قلنا نعم
وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولاء والايصاء والوكالة
في النكاح وغيره على احدى الروايتين قولكم شهادة المراتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين
ضعيفة فينضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل جوابه انا لا نسلم ضعف شهادة المراتين اذا اجتمعتا
ولهذا يحكم بشهادتهما مع الرجل وان امكنه ان ياتي برجلين فالرجل والمراتان اصل لا
بدل والمراة العادلة كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا انها لما خيف عليها
السهو والنسيان قويت بمثلها وذلك قد يجعلها اقوى من الرجل الواحد او مثله ولا ريب
ان الظن المستفاد من شهادة مثل ام الدرداء وام عطية اقوى من الظن المستفاد من رجل
واحد دونهما ودون امثالهما واما قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم يذكر المراتين والرجل فيقال ولم يذكر الشاهد و
اليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المراة الواحدة ولا المراتين ولا الاربع نسوة
وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم وانما ارشد الى ما يحفظ به الحق وطرق الحكم اوسع من
الطرق التي يحفظ بها الحقوق **فصل** الطريق الحادي عشر الحكم بشهادة امراتين
فقط من غير يمين وذلك على احدى الروايتين عن احمد في كل ما يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه فانه يقبل

Copyright © King Saud University